الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

إشعار بتعديل دفتر الشروط الخاص لتلزيم تقديم تركيب أنظمة الطاقة البديلة لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة للعام ٢٠٢٥

رقم التسجيل : ٣/١١٨٥٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٢٥/٩/٣٠

بناءً على المادة ٢١ من قانون الشراء العام، لا سيما الفقرتين الثالثة والرابعة منها،

تعدّل **المادة ٣** من دفتر الشروط رقم ٣/١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، بحيث تصبح كما يلي :

1. يجري التلزيم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم سعر لكل بند على حدى، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس بند واحد أو أكثر، ويسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.
2. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

تعدّل **المادة ٤** من دفتر الشروط رقم ٣/١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، بحيث تصبح كما يلي :

1. يجب أن تتوافر في العارضين الشروط وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
2. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
3. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر في الملحق رقم ٢).
4. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
5. يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٢) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2. إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
10. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.
11. ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٤).
12. مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا في الملحق رقم ٣).
13. المستندات التي تثبت الشروط المطلوبة في المادة (٢) من هذا الدفتر.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه خلال جلسة فض العروض وذلك بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل من المراجع المختصة ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم، على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للأصول، باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١١ و١٢.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بيانًا بالأسعار للبند المذكور، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم البند وموقّع من قبل العارض وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

تعدّل **المادة ٢٠** من دفتر الشروط رقم ٣/١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، بحيث تصبح كما يلي :

يجب أن يتم تسليم الأنظمة من قبل المتعهد ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبليغه رسمياً، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاء نقدياً يومياً قدره //١%// واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للأنظمة غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة، فيحق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقتطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفى جميع المصاريف التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفر للخزينة.

تعدّل **المادة ٢٢** من دفتر الشروط رقم ٣/١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، بحيث تصبح كما يلي :

1. يجري الاستلام على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.
2. تستلم مؤقتاً تركيب أنظمة الطاقة البديلة لجان استلام لكل بند على حدى والمنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، وترفع لجان الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها //١٥// خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الثلاثون يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
4. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقا تماما للشروط الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضرا مفصلا بذلك.
5. على الملتزم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم والتركيب قبل //١٠// عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
6. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً، ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
7. يجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان البالغة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت، ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

تعدّل **المادة ٢٥** من دفتر الشروط رقم ٣/١١٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢، بحيث تصبح كما يلي :

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدم لجنة الاستلام المشار إليها في المادة ٢٢ من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الاستلام المؤقت لأنظمة الطاقة البديلة، وتدفع القيمة بالليرة اللبنانية دفعة واحدة بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

بيروت، في ٢٠٢٥/٩/٣٠

وزير الزراعة

د. نزار هاني